ذلك في الطواف صفقت اي ولو بقصد الاعلام ولو اطلق من
باب اولى مخالفتها السنة اي الكاملة والمراد بباب التفرقة
بينهما الخ جواب عن سوال حاصله انك جعلت التسبيح سنة للرجل
والتصفيق سنة للمراة فظاهره ان التنبيه سنة مطلقا مع ان انذار
الاعمى ونحوه واجب ويجاب بانه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان
حكم التفرقة بينهما اي سن ان يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها
بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب وتارة
يجب وتارة يباح الى غير ذلك بجامع ان راس كل منهما الخ انما اقتصر
على الراس لانها تصفق على انها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من
الامة وبعد ذلك فيه نظر لان شرط الجامع في القياس ان يكون علة الحكم
المقيس عليه وهنا ليس كذلك ويجاب بان هذا قياس شبه
والشرط المذكور في قياس العلة وان كان بعيدا وجه البعد
ان فرض المسئلة انه دخل مقتصرا على ستر ما بين السرة والركبة
فلا ياتي الجامع وتقدم ان هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان
مطلقا والذي يبطل الصلاة اي ان طرا بعد انعقادها فان
قارنها منع انعقادها فافراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد
بحرفين متعلق بنطق ولكن فيه انه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم
عليه تعلق حرفي جر بعامل واحد الا ان يقال ان الثاني بدل من
الاول من ذلك اي من النطق بحرفين اجابة النبي اي بشرط
الموافقة ان طلبه بالقول اجابه بالقول وان اجابه بالفعل اجابه
بالفعل فان خالف بطلت ولو كان غاية في النطق او في الكلام
من الوقاية الخ اي ان لاحظ كونه من الوقاية سواء قصد به معنى
الوقاية او غيرها فان اطلق او قصد انه من النطق لم تبطل الا ان
وقصد

بقصد الافهام به وهذا تقرير وهنا تقرير اخر وهو انه ان اطلق او
قصد انه من الوقاية ضر ووجهه في الاطلاق ان ذلك في الاطلاق
لفظ مفرد دال على معنى فينصرف لمعناه عند الاطلاق ولا يخرج عنه الا
بقصد ولم يوجد في الاختيار الخ الاولى حذفه لان المذكورات شروط
في الاختيار والاكراه فلو اكره على كلام فان تكلم عمدا عالما بتحريم الكلام
وانه في الصلاة بطلت سواء كان الكلام قليلا او كثيرا فان كان ناسيا
او جاهلا فان كان الكلام قليلا لم يضر وان كان كثيرا ضر وكذا يقال في
الاختيار حرفا بحرف فظهر ان الاولى حذف الاختيار فلا يبطل تفريع
على مفهوم الشروط الثلاثة في النسيان للصلاة محترز الاخير وسبق
اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم على اللف والنشر المشوش
جنس الكلام اي لبعض افراد جنس الكلام فهو تقدير مضاف فيندفع
الاشكال الذي في المحشي او ان المراد بجنس الكلام غير ما اتى به لا حقيقة
الجنس فالمعنى انه جهل تحريم ما اتى به ويعلم تحريم غيره والتنحنح
الخ وكان صدوره للاعمدا باختياره ولو سلم امامه الخ بهذا يصح ان
يكون محترز قوله مع العلم بانه في الصلاة وهنا ظن انه خرج من
الصلاة فلا يضر الكلام منه بشرط ان يكون قليلا ستة فاقل كنت
ناسيا اي لشيء من صلاتي فتذكرته وتداركته فكالجاهل اي المتقدم
فلا تبطل صلاته ويغتفر له الكلام القليل بعد السلام لظنه انه ليس
في صلاة ولو كان عالما بتحريم الكلام وبالاولى ما لو كان جاهلا بتحريم
الكلام وان لم يكن قرب عهده بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء
بالنظر للعلة اما الكثير هذا محترز قوله قليل فيما تقدم ويعذر
في اليسير الخ هذا محترز قيد مقدر تقديره محلها لبطلان بالتنحنح ونحوه
فيما تقدم اذا ظهر حرفان الخ ما لم يكن للغلبة فان كان للغلبة فيغتفر

Copyright © King Saud University